

## تقرير مراجع الحسابات المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات

إلى السادة المساهمين المحترمين  
شركة الاتحاد للتأمين التعاوني  
شركة مساهمة سعودية  
الرياض - المملكة العربية السعودية

### مقدمة

قمنا بارتباط تأكيد محدود عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة ("التقرير") في الأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة الاتحاد للتأمين التعاوني ("الشركة") المرفق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م والمعد من قبل إدارة الشركة وفقاً للضوابط المنطبقة أدناه.

### معلومات الموضوع

إن معلومات الموضوع لإرتباطنا للتأكيد المحدود هو الكشف المعد من قبل إدارة الشركة كما هو مرفق مع هذا التقرير والمسلم لنا.

### الضوابط المنطبقة

المتطلبات المعتمدة للضوابط المنطبقة هي طبقاً لما جاء في المادة (٧١) من نظام الشركات، والذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

### مسئولية الإدارة

إدارة الشركة مسؤولة عن:

- إعداد التقرير وفقاً للضوابط المنطبقة؛ و
- التصميم والتنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد هذا التقرير خالية من أى تحريف جوهري، سواء كان عن طريق الغش أو الخطأ؛ و
- القوائم المالية المراجعة تعكس المعلومات المستمدة من التقرير؛ و
- كونها مسؤولة عن التبليغ عن كل المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة المباشرة وغير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

### استقلاليتنا و رقابة الجودة

إننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا للتأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية والذي يتضمن الإستقلالية ومتطلبات أخرى تقوم على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

طبقنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، و لذلك فإننا نحافظ على نظام شامل للرقابة الداخلية متضمناً سياسات وإجراءات محفوظة تخص الإلتزام بمتطلبات السلوك والمعايير المهنية ومتطلبات القوانين واللوائح المنطبقة.

## تقرير مراجع الحسابات المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات (تتمة)

### مسئوليتنا

تتمثل مسئوليتنا في إبداء تأكيد محدود حول الكشف بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بإرتباطنا للتأكيد المحدود طبقاً للمعيار الدولي إرتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل) (إرتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية) المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب المعيار تخطيط وتنفيذ الإرتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا نما إلى علمنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لإعداد التقرير المرفق.

تعتمد الإجراءات المختارة بناءً على حكمنا، متضمنه تقييم المخاطر مثل مخاطر عجز النظام و الرقابة الداخلية سواء كانت عن طريق الغش أو الخطأ. عند تقييم هذه المخاطر، إعتبرنا الرقابة الداخلية ذات صلة لإلتزام الشركة بنظام الشركات. تتضمن إجرائتنا الفحص على أساس العينة لمستندات النظام المؤيدة فيما يتعلق بإعداد التقرير المرفق.

نعتمد بأن الأدلة التي حصلنا عليها كافية و مناسبة لإبداء رأينا لإرتباط التأكيد المحدود.

### ملخص العمل المنجز

قمنا بالتخطيط والتنفيذ للإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود عن مدى مطابقة التقرير مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات:

- الحصول على التقرير ومراجعته وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.
- مطابقة المعاملات المتضمنة في التقرير مع سجلات ودفاتر الشركة.
- التحقق من طبيعة العلاقة بين مجلس إدارة الشركة والشركات التي لها علاقة معهم.
- التحقق من أن المعاملات المبلغ عنها في التقرير قد تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة.

### القيود الملزمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالنظم والضوابط المتعلقة بإعداد التقرير المرفق طبقاً لمتطلبات نظام الشركات لقيود ملزمة، وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم الكشف عنها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الإعتماد على هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الإحتيالي، خاصة من جانب من يشغل مناصب السلطة أو الثقة.

إرتباط التأكيد المحدود أقل نطاقاً بدرجة مهمة عن إرتباط التأكيد المعقول طبقاً للمعيار الدولي إرتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد بالمملكة العربية السعودية. وبالتالي فإن طبيعة و توقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة مناسبة كافية كانت مقصورة عمداً مقارنة بإرتباط التأكيد المعقول، ولذلك تم الحصول على تأكيد أقل مع إرتباط التأكيد المحدود من إرتباط التأكيد المعقول.

لا تمثل إجراءاتنا مراجعة أو فحص وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لإرتباط الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية ولذلك فإننا لا نصدر رأياً مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط.

تقرير مراجع الحسابات المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات (تتمة)

يتعلق هذا الإستنتاج بالتقرير المرفق فقط في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، ولا ينبغي بأن ينظر إليه كإبداء تأكيد على أي تواريخ أو فترات مستقبلية، لأن التغييرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير من صحة إستنتاجنا.

إستنتاج تأكيد محدود

بناءً على عملنا الموضح بهذا التقرير، لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم من كافة النواحي المادية بالمتطلبات المعتمدة للمادة (٧١) من نظام الشركات لإعداد التقرير المرفق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

قيود الإستخدام

هذا التقرير متضمناً إستنتاجنا، تم إعداده بناءً على طلب إدارة الشركة طبقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لتقديمه إلى الجمعية العمومية للشركة. لا يجوز إستخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو إقتباسه أو الإشارة إليه، دون الحصول على موافقة مسبقة لأي أطراف أخرى غير الجمعية العمومية ومجلس إدارة الشركة.

وتقبلوا تحياتنا،،

عن الخراشي وشركاه

سليمان عبد الله الخراشي

ترخيص رقم (٩١)



الرياض في :

التاريخ: ١٨ إبريل ٢٠٢٢م  
الموافق: ٢٨ شعبان ١٤٤٣هـ